جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ الموافق (١٩ يولية سنة ٢٠٢٢)	السنة
١٥٦		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة التجـــارة والـــصناعة : قرار رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣

محافظـــة الـــشرقية : قرار رقم ٩٥٠٥ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٥

محافظـــة الدقهليـــة : قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٧

الهيئـة العامـة للرقابـة الماليـة
قرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٢١ ..... ٩
قرار رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠٢٢ ..... ١١

هيئـة الـدواء المـصرية : قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٢ ..... ١٤

وزارة التـضامن الاجتمـاعى
الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
قرار قيد رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠٢٢ .. ١٥

محافظـة القـاهرة
مديريـة التـضامن الاجتمـاعى
قرار توفيق أوضاع جمعيتين ١٧-٢٠

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد مؤسسة ٢٢

مديرية التضامن الاجتماعى بـالفيوم : قرار قيد جمعية ٢٤

محافظـة الجيـزة
الإدارة العامـة للتعـاون
تعديل جمعية ٢٦

إعـلانـات مخـتلفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –
: إعلانات فقد ٢٧
: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –
: إعلانات بيع وتأجير ..... –
: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قـرار رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظـيم الهيئـة المـصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقـم ٨٣ لـسنة ٢٠٠٥ بتعـديل مـسمى الهيئـة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامـة للمواصفات والجودة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لـسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى كتابى رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقمـى (٣٤٦/ع) المؤرخ ٢٠٢٢/١/١١ ، (١١٢/٣/و) المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ ؛

وللصالح العام ؛

قـــــــرر :

(**مادة أولى**)

يلتزم المصنعون والمستوردون لمنتجات الدهانات والورنيشات بنسب الرصاص التالية :

لا تزيد نسبة الرصاص فى الدهانات الأساسية غير الملونة على ١٠٠ جزء فى المليون (حد أقصى) .

لا تزيد نسبة الرصاص فى الدهانات الملونة على ٥٠٠٠ جزء فى المليون (حد أقصى) .

(**مادة ثانية**)

تمنح المنشآت الصناعية مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار للالتزام بتطبيق أحكامه .

(**مادة ثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢٦

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

محافظة الشرقية

قرار رقم ٩٥٠٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية رقم (٥٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٣٤١) فى ٢٠٢٢/٤/٢٦ ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم/ أحمد عبد الحق السيد عن ورثة عبد الحق السيد محمد بناحية قرية كفر أبو غالى – التابعة للوحدة المحلية سنهوا – رئاسة مركز ومدينة منيا القمح – محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٣٠٣٤,٥٩م٢ طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ثانية -

على المقسم تنفيذ الآتى :

١- الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى المعتمد .

٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والالتزام بجدول مساحات القطع .

٥- النسبة البنائية لقطع الأراضى طبقًا لاشتراطات المخطط التفصيلى المعتمد للقرية (١٠٠٪) وألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به على مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .

٦- الاستعمال المقترح (سكنى - سكنى متنوع) .

٧- تنفيذ جميع المرافق الداخلية على نفقة المالك وطبقًا لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق .

٨- عدم التعامل مع أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .

٩- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

١٠- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

١١- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٢- حظر الأعمال التى تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١٣- مشروع التقسيم لا يعد سندًا للملكية .

١٤- التعهد والإقرار بتحمل المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة مع الالتزام بموافقة الطرق .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢٨

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة الدقهلية

قــرار رقـم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قــانون نظــام الإدارة المحليــة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانيــة المــشكلة بقــرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / /٢٠٢٢ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قـــــررنا :

مـادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية البشمور التابعــة للوحــدة المحليــة البشمور مركز ومدينة دكرنس على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) وإلغاء جزء من الشارع رقم (٢) ، ليتوافق مع ما هــو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكــام القــانون رقــم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلــك بمــا لا يتعــارض مــع المخطــط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

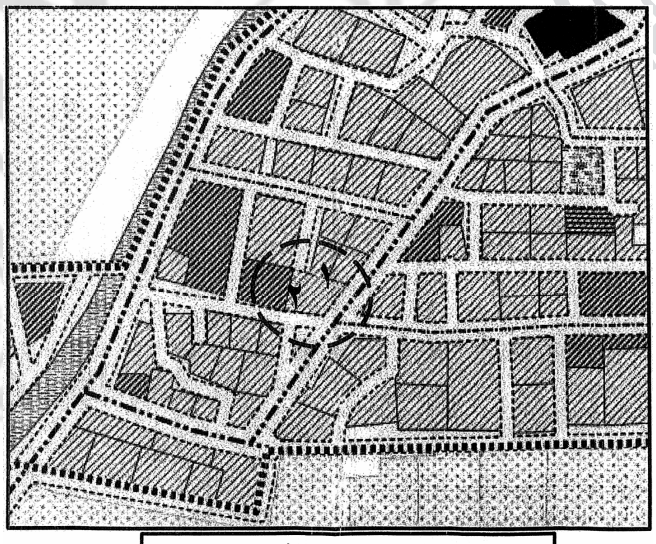

المخطط التفصيلي لقرية البشمور

مادة ٢ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت طريف التابعة لمركز ومدينة دكرنس على النحو التالي :

يتم تعديل عرض الشارع من ٤ أمتار إلى ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

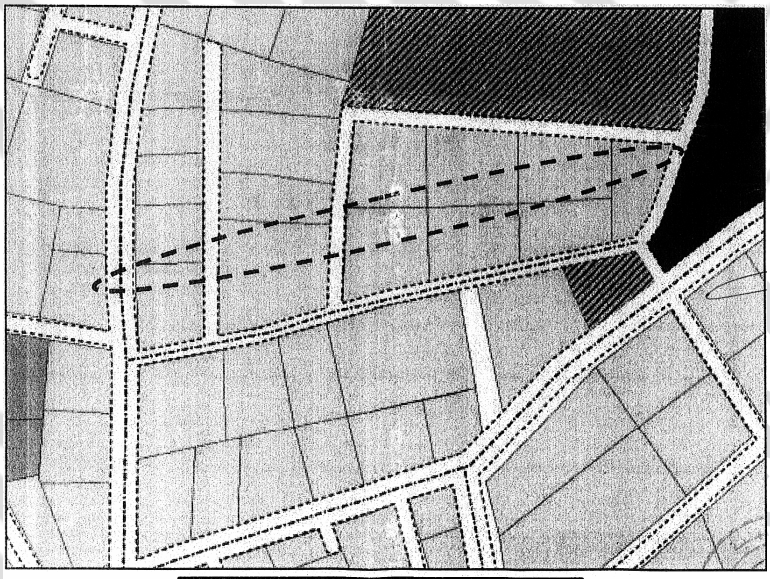

المخطط التفصيلي لقرية ميت طريف

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى /٥/٢٠٢٢ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقارى العربى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقارى العربى برقم (٤١٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على تعديل المادة (٣/ف) من لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتبارًا من ٢٠٢١/٥/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٩/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٩ ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/ف) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :

الباب الأول – (بيانات عامة) :

مادة ٣ – فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

(ف) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو فى ٢٠١٨/٧/١ مضافاً إليـــه (٥٪) اعتبـــارًا من ٢٠١٩/٧/١ على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر سبعة وعشرون ألـــف جنيـــه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مـادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتبارًا من التاريخ الذى قررته الجمعية العموميـــة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به مـــن اليـــوم التـــالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية برقم (٢٦٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/٤ ، ٢٠٢٢/٤/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق بدءًا من ٢٠٢١/٨/٤ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٦ ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ - يستبدل بنصى المادة (٤/هـ) من البـــاب الثـــانى (الاشـــتراكات وشـــروط العضوية) والمادة (١٠/أولاً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصان التاليان :

الباب الثانى – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ – يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ عامًا ويجوز قبول أعضاء جـــدد تجـــاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام
٤٥	٠,٠٨
٤٦	٤,٠٥
٤٧	١٢,٨٦
٤٨	١٧,٧٣
٤٩	٢٨,٨٢
٥٠	٣٥,٢٨
٥١	٤١,٤٥
٥٢	٤٨,٦٣
٥٣	٥٦,٢٠
٥٤	٦٤,٣٣
٥٥	٧٣,٠٨
٥٦	٨١,٧٦
٥٧	٩١,٥٨
٥٨	١٠٢,٢٣
٥٩	١١٣,٤٤

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر الـــسنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد على سنة وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث – (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

أولاً – بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى ما يلى :

١– ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالبند (سابعًا/٣) بذات المادة .

٢– معاش شهرى بواقع مائة وخمسين جنيهًا على أن يصرف سنويًا (قبل نهاية السنة المالية للصندوق) لمدة عشر سنوات من تاريخ بلوغ العضو سن التقاعد القانونية وفى حالة وفاة العضو قبل مضى العشر سنوات يستمر الصندوق فى صرف المعاش الشهرى لورثته حتى انقضاء العشر سنوات من تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات بدءًا من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمى : (جريفولز الشرق الأوسط وأفريقيا) .

ومقره : شارع التسعين – مركز المدينة – القطاع الثانى – القطعة ١٨٥ – المبنى الإدارى ستيت بلازا – الدور الخامس – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة .

ومقر مخزن العينات هو : شارع التسعين – مركز المدينة – القطاع الثانى – القطعة ١٨٥ – المبنى الإدارى ستيت بلازا – الدور الخامس – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ بشأن قيد جمعية ثمار المستقبل للتكافل الاجتماعى والتنمية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية ثمار المستقبل للتكافل الاجتماعى والتنمية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضـــاء)

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسى :

التنمية الاقتصادية .

مجالات عملها الأخرى :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : (جمعية الديوان للتنمية الاجتماعية المقيدة برقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات) .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية الإسلامية لتنمية المجتمع – شياخة برهام

المقيدة برقم (١٤٤٦) بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ للجمعية الخيرية الإسلامية لتنمية المجتمع – شياخة برهام بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ هشام عبد الواحد سنجر المفوض عن الجمعية الخيرية الإسلامية لتنمية المجتمع – شياخة برهام لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ /٢٠٢٢/٤ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية فى /٢٠٢٢/٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولـى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية الإسلامية لتنمية المجتمع – شياخة برهام طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٤٤٦) .

والتابعة لإدارة : الساحل الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٠/٢/٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٨١٧٣٠٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٦ ميدان هاشم الرفاعى – خلف سنترال شبرا – الساحل – القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- تنمية المجتمع "مجال العمل الرئيسى" .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- رعاية المساعدات .

٤- رعاية الأسرة .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- الدفاع الاجتماعى .

٧- رعاية المسجونين وأسرهم .

٨- رعاية الشيخوخة .

٩- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

١٠- الأنشطة الصحية .

١١- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٢- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

١٣- أصحاب المعاشات .

١٤- الصداقة بين الشعوب .

١٥- التنظيم والإدارة .

١٦- حماية المستهلك .

١٧- تنظيم الأسرة .

١٨- حقوق الإنسان .

١٩- الخدمات التعليمية .

٢٠- أنشطة رياضية .

٢١- الأنشطة الأدبية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية شروق المستقبل للتكافل الاجتماعى والتنمية البشرية المقيدة برقم ٨٧٤٠ لسنة ٢٠١٠ القاهرة) .

(المـــادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمنتزه – المطرية

المقيدة برقم (٣٧٨٣) بتاريخ ١٩٩١/٥/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٧ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالمنتزه – المطرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عمرو عبد الله إبراهيم على شلبى المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمنتزه – المطرية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية فى / /٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمنتزه – المطرية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٧٨٣) .

والتابعة لإدارة : المطرية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩١/٥/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٣٩١١٧٨٦) .

عنوان مركز إدارتها : ١٠ شارع عبد اللطيف الغزالى – مدينة السعادة – المطرية .

مجالات عمل الجمعية :

١- ميدان المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية .

٣- الأنشطة الصحية .

٤- ميدان رعاية الأسرة .

٥- ميدان رعاية الطفولة .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- ميدان حقوق الإنسان .

٨- ميدان رعاية المسجونين وأسرهم .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية الخيرية لأهالى مدينة السعادة المقيدة برقم ٢٨٠١ بمحافظة القاهرة) .

(المـــادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة الهياتمى الخيرية بكفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عنتر حامد المفوض عن مؤسسة الهياتمى الخيرية بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٧/٣ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الهياتمى الخيرية بكفر الشيخ طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/٧/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١١١٨٢١٣٥٨٦) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ – ١٧ المدينة الصناعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- المساعدات الاجتماعية .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- الدفاع الاجتماعى .
٨- أصحاب المعاشات .
٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
١٠- حماية المستهلك .
١١- التنظيم والإدارة .
١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
١٣- رعاية الأسرة .
١٤- الخدمات التعليمية .
١٥- رعاية الشيخوخة .
١٦- تنظيم الأسرة .
١٧- النشاط الأدبى .
١٨- الصداقة بين الشعوب .
١٩- حقوق الإنسان .
٢٠- التنمية الشاملة والتنمية المستدامة .

نطاق عمل المؤسسة : محلية / على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المـــادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات – الاتحادات

قرار قيد

جمعية بوابة معًا للخير لتنمية المجتمع بالفيوم

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية بوابة معًا للخير لتنمية المجتمع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم موحد (٢٢١٤١٠١٧٠١٣١٥١) ورقم إشهار (١٩١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الصداقة بين الشعوب .

٣- أصحاب المعاشات .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦- الخدمات الصحية .

٧- الدفاع الاجتماعى .

٨- النشاط الأدبى .

٩- تنظيم الأسرة .

١٠- حماية المستهلك .

١١- التنظيم والإدارة .

١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .

١٣- رعاية الأسرة .

١٤- رعاية الطفولة والأمومة .

١٥- حقوق الإنسان .

١٦- الخدمات التعليمية .

١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٨- الفئات الخاصة والمعاقين .

١٩- رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون

التعاون الإسكاني

تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بمأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش على المصالح الحكومية

بمنطقتى جيزة أول وثان

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان برقم (٥٥٥٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ والذى يشير فيها تعديل المادة (١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو الآتى :

رقم المادة	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١٣	باب العضوية فى الجمعية	باب العضوية فى الجمعية مفتوح لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش على المصالح الحكومية بمنطقتى جيزة أول وثان دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى .	باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بمأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش على المصالح الحكومية بمنطقتى جيزة أول وثان .

مع العلم بعدم تحميل المحافظة مصاريف النشر حيث إن الجمعيات معافاة طبقًا للباب العاشر مادة (٦٦) من قانون التعاون الإسكانى .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٦/٢٧

مدير الإدارة

م/ أوديت نصيف يوسف

إعــلانات فقد

رئاسة مركز ومدينة المنزلة - دقهلية

تعلن عــن فقــد دفتــر (٣٣ ع.ح) مجــالس محليــة مسلــسل مــن (٩٤١٦٨١) إلى (٩٤١٧٦٠) مجموعة (٥٤٠) ، وتعتبر هذه القــسائم ملغيــة وكــل مــن يحــاول استخدامها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٥٠١٥ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٧/١٩ - ٩٩٤